رِســالَــةٌ
فِــي حَــقِّ القَـهْـوَةِ
لأَبِي سَعيدٍ مُحَمَّد الخَادِمـي رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى

اِعْتَنَـى بِـهَا
د. مُصْطَفَى شَيخ مُصْطَفَى

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ **مَطْلَبٌ في حَقّ القَهوةِ:**[1]

وفي بعضِ الحَوَاشي عن...

---

[1] القهوة لغة: الخَمْرُ، والشَّبْعَةُ المُحْكَمَةُ، واللبنُ المَحْضُ، كالقِهَةِ، كعِدَةٍ، والرائِحةُ. وأقْهَى: دامَ على شُرْبِ القَهْوَةِ. "القاموس": قهو.

هذا، وإن **العَيْدَرُوس** وهو أبو بكر بن عبد الله الشَّاذِلي، من آل باعلويّ، المتوفى سنة (914 هـ) هو: مُبتَكِرُ القهوةِ (ومكتشفها، وأولُ مَن تنبَّه إليها) المتخذَةِ من البُنّ المجلوبِ من اليمن، كان صالحاً زاهداً. ولد في تريم (بحضرموت) وقام بسياحة طويلة، ورأى البن في اليمن، فاقتاتَ به فأعجبه، فاتخذه قوتاً وشراباً، وأرشد أتباعه إليه، فانتشر في اليمن، ثم في الحجاز والشام ومصر، ثم في العالم كله. قال العلامة الفقيه الحنفي ابن عابدين في "حاشيته" (461/6) عقب ذلك: واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرَّمها جماعة ترجَّحَ عندهم أنها مُضِرَّة، آخرُهم بالشام والد شيخنا العيتاوي، والقطب ابن سلطان الحنفي، وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعاً لأبيه، والأكثرون على أنها مباحة، وانعقَدَ الإجماع بعدَهم على ذلك، وأمَّا مَا ينضَمُّ إليها مِن المحرَّمات فلا شُبهةَ في تَحريمِهِ.

أقول: جاء في "موسوعة الفقه الإسلامي" للتويجري (302/4): القهوة: تزيد في النشاط الذهني، وهي مقوية للجهاز العصبي، وموقدة لشهوة الجماع، ومنبهة للعقل. وإذا تناولها الإنسان بكثرةٍ تسببتْ في حصول التسمُّم، والنوم المتقطع، وضعف الشهوة، وعدم انتظام ضربات القلب، والرجفة في اليدين، وبياض اللسان، واضطراب الجهاز الهضميّ.

شَرح ابن حجر[1] على "اللباب" ما حاصِلُه: طالَ الاِختِلَافُ في القَهوة علَى أربعةٍ:

حِلِّها وحُرْمَتها وطَهَارتها ونَجَاسَتها، فمِن مُفرِط يُفتي بالإسكارِ والنَّجَاسة، ومِن مُفْرِط يُفتي بأنَّ شُرْبَها [عبادةٌ و] قُرْبَةٌ، فَضْلاً عَن الحِلّ والطَّهَارة، لدَفْع فُتُور النَّفْسِ، وإعانةِ السَّهَر على الطَّاعَات.

واعلَم أنَّه ـ وإنْ لَم يكن فيهِ نحوُ إسكارٍ لكنْ ـ قد يَضُرُّ ببعضِ الأَمزِجَة لـمُضادّتها، لِمَا فيها مِن البُرُودةِ واليُبُوسَةِ، وحفظُ الصحّة واجبٌ شرعاً، وإنَّ مَن اعتادَ عليها لا يمكِن تركُها كـ(الأَفْيُون).[2] ثم قيلَ: هذا كلُّه لا يُوجِب التَّحرِيم لعدَم تأثيرِها في العقل والبدن، فمُباحٌ وحَلَال. انتهى.[3]

---

[1] هو ابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:974هـ). وفتواه مذكورة في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (240/2)، وفي "فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي" محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت:1147هـ) (297/2). وانظر "بريقة محمودية..." للمؤلف الخادمي رحمه الله تعالى (96/4).

[2] الأفيون: مادةٌ مُستَخْرَجَةٌ مِن ثمرة الخشخاش ولبنها (والخشخاش: نباتٌ عُشبي حَوليّ عرفتْهُ البشريةُ منذُ آلاف السنين، وتُعتَبر آسيا الصغرى الموطنَ الأصلي لشجرة الخشخاش)، تخدّر الجسمَ والعقلَ. وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثِ مَوَادَّ مُنَوِّمَةٍ مِنْهَا الْمُورْفِينُ، والكوريين، والبابفرين، والشيابين وغيرها.

قَال العلامة ابْنُ عَابِدِينَ في حاشيته المشهورة: سُئِل ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِأَكْل نَحْوِ الأَفْيُونِ، وَصَارَ إنْ لَمْ يَأْكُل مِنْهُ هَلَكَ، فَأَجَابَ: إنْ عُلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا حَل لَهُ، بَل وَجَبَ لِاضْطِرَارِهِ إلَى إبْقَاءِ رُوحِهِ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدْرِيجُ فِي تَنْقِيصِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَزُول تَوَلُّعُ الْمَعِدَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرَ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ فَاسِقٌ، ثُمَّ نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ قَوْلَهُ: وَقَوَاعِدُنَا لَا تُخَالِفُهُ. "الحاشية" (297/5).

[3] انظر "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية" للشيخ المصنف الخادمي رحمه الله تعالى (96/4). هذا، وقد ذكر الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: 1125هـ) في كتابه " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" (410/1) (المصنف في كتب الحنابلة) القهوةَ مفصلةً، فقال: حدَث قُبيل هَذا القَرن العاشِر شَرَابٌ يُتَّخَذ مِن قِشر اللبن، نبتٌ يُجلَب مِن نواحي (زيلع) باليمن، يسمَّى ذلك: القهوة. وطالَ الاختِلاف في حِلها وطهَارتها وضِدّها، فمِن مُفرِط يُفتي بالإسكارِ والنَّجَاسة، نظراً إلى أنها تُورِث نَشَاطاً وضَرَاوةً، تؤثِّر في البَدَن عندَ تركها، ومن مُفرِطٍ يُفتي بأنَّ شُربها قُربة، فضلاً عن الحِل والطَّهَارة، نظراً إلى أنها تُزيلُ ما في النفس مِن فُتُورٍ وكسَلٍ، وتُعِينُ على السَّهَر في العبادات.

=

=

والحقُّ في ذلك كلِّه أنه لا إسكارَ فيها ولا تَخديرَ، وإنما الذي فيها أنها ثُورِث ضَرراً، أو انحرَافاً في كثيرٍ مِن الأَمْزِجَة، حتى تخرُج عن حدِّ الاعتِدَال شَرعاً وعُرفاً، بل وربَّما أضرَّتْ ببعضِها، لمضادَّتها لطَبعها مِن البُرُودة واليُبْس.

وفيها أيضًا: أنَّ مَن أَدمَنَ عليها لا يُمكِنه غالباً تركُها، كتعاطِي نحو الأفيُون، وأنتَ خبيرٌ بأن هذا كلَّه لا يُوجِبُ تحريمَها لذَاتِهَا، لأنَّ مَنَاط التحريم التأثيرُ في العقلِ أو البدَنِ، فحيثُ انتَفَى التأثيرُ فيهِما عن شيءٍ؛ حَلَّ. وكونُها تُورِثُ ذلك، ليس لذَاتها، كما يَقطَعُ بذلك مَن سَبَرَ حالَ أهلِها، وإنما هو تارةً مِن مُخالطةِ مَن لا خَلَاقَ له منهم، وتارةً مِن ضَمِّ بعضِ المُخدِّرات إليها، كما أخبَر بذلك الجَمُّ الغَفير منهم، وعنهم.

وحصولُ الضرَر بتركها لا يَقتَضي تحريمَها، لأنَّ ذلك يوجَد في كثيرٍ مِن المباحات بل الطيّبات، ألَا تَرى إلى قول عُمر رضي الله عنه في اللحم: إنَّ له ضَرَاوةً كضَرَاوةِ الخَمر [أخرجه مالك (36) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ. والضَّراوة: العادة والدُّرْبَة، أراد: أن لِلَّحم عادةً نَزّاعةً إلى الخمر، تفعل كفعلها]. والحاصلُ أنَّ ذاتها مباحةٌ ما لم يَقترن بها عارضٌ يَقتَضي التحريمَ، كإدارتها على هيئةِ الخَمر المخصوصة بها، بخلاف مجرَّد الإدارة، فإنَّها لا حُرمة فيها، فقد أدارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اللَّبَنَ على أصحابه **[أقولُ**: لعلَّ الحديثَ المشار إليه هُوَ ما رواه البخاري (6452)، وأحمد (10679) «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْحَقْ، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ:

=

ثم المفهومُ من فتاوى أبي السُّعود[1] ميلُ جانبِ المَنع.[2] وعن البَعض أيضاً كذلك للسَّرَف، لاحتياجِ بَذْلِ مالٍ كثيرٍ بلا دَاعٍ شَرْعيٍّ، وللإحرَاق، وللتشبُّهِ بالفَسَقَةِ.

=

لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ».] وسيأتي مخدر معها، أو كاستعمالها لمن لا توافِقُ طبيعتَه.

ويجمع ذلك كلَّه أنها قد تكون وسيلةً للخير تارةً، وللشر تارة أخرى، وللوسائل حُكم المَقَاصد، أي: فإن قصدْتَ للإعانة على قُربة، كانت قُربةً، أو على مباحٍ كانت مباحةً، أو على مكروهٍ كانت مكروهة، أو على حرام كانت حراماً...

سئل صاحب العباب وهو أحمد بن عمر اليمني الشافعي عن حكم القهوة فأجاب بقوله: القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية وطيب الخاطر ما لا يحصل من غيرها؛ لأنها تجفف الرطوبة، ويحصل للبدن منها خفة عظيمة، فينشط ويذهب عنه الكسل والنعاس، وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده من الأشغال الدينية والدنيوية، وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس، وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد بسط مجهول السبب. وأطال في ذلك إلى أن قال: وغاية ما يمكن أن يقال: للوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قربة كالتقوية على السهر لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة ونحوه ذلك؛ كانت قربة، أو قصدت للإعانة على قول أو فعل مباح كمسامرة الإخوان والأهل؛ فهي مباحة، أو قصدت للإعانة على مكروه كتطويل السهر بعد العشاء مع غير أهل وضيف؛ فهي ونحوه مكروهة، أو قصدت للإعانة على حرام كالسهر لسماع الغناء وآلات اللهو؛ فهي محرمة، وهو كما قال، لأن الأمور بمقاصدها. " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ) (216/6).

[1] أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر إمام، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرَسَ ودَرَّسَ في بلادٍ متعددة، وتقلَّدَ القضاء في بروسة فالقسطنطينية... وأضيف إليه الإفتاء سنة (952 هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وكان مهيبًا حظيًّا عند السلطان، يؤخَذ عليه الميلُ الزائد إلى أرباب الرئاسة ومُدَاهنتهم، وهو مدفونٌ في جوار مرقَدِ أبي أيوب الأنصاري. (ت: 982 هـ).

[2] نُسِب إلى أبي السعود رحمه الله قوله:

أقولُ لإخواني عَنِ القهوةِ انتَهُوا ولا تَجلِسُوا في مَجلِسٍ هيَ فيهِ
وما ذَاكَ عن بعضٍ ولا عَن مَلَالةٍ ولكنْ غَدَتْ مَشرُوبَ كلِّ سَفيهِ

لعلَّ الحقَّ ذلك على الإباحةِ الأصليَّةِ كمَا ذهَب إلى حِلّه جمهورُ العلماء والمشايخ، سِيَّما عندَ قَصْد النَّشَاط والتَّقْوَى على الطاعة، وما ذَكَرُوا لا يَصلُح باعِثاً للعُدُولِ عن ذلك الأصلِ الفِقهيّ الأُصوليّ، لعدَم ثُبُوتِ ما ذَكَرُوا فِيها، كما يَشهَدُه الوُجْدَانُ الصادِقُ بعدَ التأمُّلِ الفَائقِ.

ثم أقولُ: هذا ما على الفَتوى، فلعلَّ أنَّها وإنْ كانت حَلَالاً، لكنَّها ليسَت بطَيِّبَةٍ، فلَا تصلُح لأهلِ التَّقْوَى، إذِ الاختِلاف لا يكونُ أقلَّ مِن إيرَاثِ الشُّبهة، وإنْ حالَ الورَعُ اِلتزامَ العملِ بالاتفاقِ، كمَا قِيلَ: الإحتِياط في الاِتِّفَاق.

واتفق عليّ في اعتكافِ (جامعِ الخَادم) وقتَ السَّحَر عندَ اشتغالي بالذِّكْر، كأنَّ نوراً اِلتَهَبَ مِن فُؤَادي، وأنا أَجتَهِد بتَكثيرِه، فإذا طمس ذلك بالآلة التي يطبَخ بها القهوةُ، ولم أَقدِر إلَى دَفعِها حتى تيقَّظْتُ مِن تلك الحَالةِ، وبعد زمانٍ أتَى بعضُ أصحَابي تلك القهوةَ، ثم بعدَ زمانٍ وأنا في تلك الحالةِ كأنّي في مَجلس أَبي، أعطِيَ إليَّ مع أهلِ المَجلِس فِنجَاة القَهوة، ونبّه أبي بالمَنع، فلم أَقدِر على شُربها، وبقِيَ في يَدِي، ولم أَقدِر على دَفْعِها، فعَرَض عليَّ فضاحة[1] وحِجَاب ونَدَامة، وأيضاً في مَجلِس تلك الحالة أعطِي إليَّ كأسُ ماءٍ صافٍ، لكنْ فيه نوعُ كُدُورَة دُرْدِي القهوةِ[2] فسَبَق بالخاطر في تلك الحالةِ أنه تَنبيهٌ على المَنْعِ مِن شُرْبها، ثم التَزَمْتُ على عدَم شُربها بلَا دَاعٍ مِن نحو: دَفْعِ فُتُورٍ واستِنشَاطِ عِبَادةٍ.[3]

---

[1] الفضاحة: كثير الفَضْح، مبالغة في الفاضح: كشف المساوئ والعيوب.

[2] السَّعيطُ: دُرْدِيُّ الخَمْرِ، والريحُ الطَّيِّبَةُ من خَمْرٍ ونحوِها، أو من كلِّ شيءٍ. "القاموس": سعط.

[3] **سُئِلَ** شهابُ الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَن جَمَاعَةٍ يَشْرَبُونَ الْقَهْوَةَ مُجْتَمَعِينَ لَا عَلَى وَجْهٍ مُنْكَرٍ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ أَنَّهَا تُعِينُ عَلَى السَّهَرِ فِي الْخَيْرِ، فَهَلْ يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِقَوْلِ بَعْضٍ: إنَّهَا مُسْكِرَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ: إنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ، أَمْ بِقَوْلِ عَدَدٍ قَلِيلٍ بِخِلَافِهِ؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ مُسْتَعْمِلِهَا: إنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ؟ أَمْ بِقَوْلِ غَيْرِهِم؟ وَهَل تُقَاسُ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَلِآيَةِ: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: 145]؛ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي جَمْعٌ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِم مِن طَلَبَةِ العِلْمِ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَهَا أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَلَا تُخَدِّرُ، وَيُقَدَّمُ أَخْبَارُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى أَخْبَارِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَأَخْبَارُ مُسْتَعْمِلِهَا عَلَى أَخْبَارِ =

=

غَيْرِهِم، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى غَيْرِهَا فِي التَّحْرِيمِ إلَّا إنْ وُجِدَ فِيهَا عِلَّةُ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مِن إسْكَارٍ أَوْ تَخْدِيرٍ أَوْ إضْرَارٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ فَتْوَى لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ .... أَنَّهَا لَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَا نَشَاطٌ، وَرَوْحَنَةٌ، وَطِيبُ خَاطِرٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَعُونَةً عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ، فَيُتَّجَهُ أَنَّ لَهَا حُكْمَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ طَاعَةً فَتَنَاوُلُهَا طَاعَةٌ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، فَإِنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ. "فتاوى الرملي" (38/4).

أقول ملخِّصاً: غاية ما يمكن أن يقال في حُكم القهوة: للوسائلِ حُكم المَقَاصدِ.

فإنْ قصدْتَ للإعانةِ على قُربةٍ كالتَّقْوِية على السَّهَر لـمُطَالعة العلوم النافعةِ، أو المذاكرة لفَهْم المسائل الدَّقِيقَةِ ونحو ذلك؛ كانت قُربَةً.

وإنْ قصدْتَ للإعانة على قولٍ أو فعلٍ مباحٍ كمُسامرةِ الإخوَانِ والأهل؛ فهيَ مُبَاحَةٌ.

وإنْ قصدْتَ للإعانةِ على مَكرُوهٍ لتَطويلِ السَّهَر بعدَ العِشَاء مع غيرِ أهلٍ وضَيفٍ؛ فهيَ مَكرُوهَةٌ.

وإنْ قصدْتَ للإعانةِ على حَرامٍ كالسَّهَر لسمَاع الغِنَاء وآلاتِ اللَّهْوِ؛ فهيَ مُحَرَّمَةٌ. **وهذا هو الصوابُ** إنْ شاءَ الله تعالى؛ لأنَّ الأمورَ بمَقَاصِدِهَا. انظر " موسوعة الفقه الإسلامي" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر (55/12).